

# حوار الديانات في الأندلس: بين الجدل الديني والخلاف الكلامي من خلال تقييد ابن لب الغرناطي في القضاء والقدر

حياة قارة\*  
جامعة محمد الخامس (الرباط، المملكة المغربية)

BIBLID [1133-8571] 16 (2009) 185-208

**Resumen:** El presente artículo consiste en la edición y comentario de un diálogo de teología escolástica en torno a la predestinación y el determinismo, que toma forma de debate entre un alfaquí sunní, Ibn Lubb de Granada, y un judío partidario del determinismo. El diálogo religioso se establece entre el Islam y el Judaísmo, y trata una serie de cuestiones teológicas y de jurisprudencia, derivando en una disputa teológica entre los dos alfaquíes más célebres de la Granada del siglo VIII/XIV: Ibn Lubb y Abū Ishāq aš-Šātibī. Se trata de un modelo de apertura de miras y diálogo, de adecuado, moderado y equilibrado tratamiento de las diferencias entre las doctrinas y escuelas jurídicas, y un ejemplo de polémica que se inserta dentro del clima cultural general de la Granada nazarí.

**Palabras clave:** Diálogo de religiones; predestinación; Islam; Judaísmo; literatura árabe andalusí.

**Abstract:** This paper presents an edition and commentary of a theological debate about the question of predestination and determinism, between a Sunnite Moslem doctor, Ibn Lubb of Grenade, and a Jewish partisan of determinism. The dialogue takes place between Islam and Judaism, addressing a number of religious and juridical questions, producing a theological dispute between the two most renowned religious doctors of VII/XIV century in Grenade: Ibn Lubb and Abū Ishāq aš-Šātibī. It constitutes a good sample of openness and dialogue, a very well balanced and moderated treatment of differences between doctrines and religious schools, as well as a model of controversy within the general cultural atmosphere of the Nasrite Grenade.

---

\* E-mail: hayat209@gmail.com

**Key words:** Religions dialogue. Predestination; Islam; Judaism; Andalusi Arabic literature.

**ملخص البحث:** يتضمن هذا النص حوارا حول مسألة كلامية في القضاء والقدر، جمع بين فقيه سفي، هو ابن لب الغرناطي، وبيهودي قدربي، وقد استدعاى هذا الحوار الديني بين الملتدين: الإسلام واليهودية، عرضًا لمسائل فقهية وأصولية، نشأ حولها خلاف كلامي وعقدي بين أشهر فقهاء غرناطة في القرن الثامن المجري / الرابع عشر ميلادي، هما: ابن لب وأبي إسحاق الشاطبي . إنه نموذج للتفتح والمحوار، وحسن تدبير الاختلاف بين المذاهب والعقائد في اعتدال وتوازن، نموذج للجدل ينسجم مع مكونات المناخ الثقافي العام الذي عرفته غرناطة النصرية

**كلمات مفاتيح:** حوار الديانات، القدر، الإسلام، اليهودية، الأدب العربي الأندلسي.

### تقديم

مؤلف هذا التقىيد، هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي المتوفى سنة 782 هـ، ذكره ابن الخطيب في الإحاطة، فقال: ”هذا الرجل من أهل الخير والطهارة، والزكرا والديانة، وحسن الخلق، رأس بنفسه، وحلي بفضل ذاته، ويز بمزية إدراكه وحفظه، فأصبح حامل لواء التحصيل عليه بدار الشورى، وإليه مرجع الفتوى بيده، لغزارة حفظه، وقيامه على الفقه، واضطلاعه بالمسائل، إلى المعرفة بالعربية واللغة، والمزان في التوثيق، والقيام على القراءات، والتبرير في التفسير، والمشاركة في الأصلين والفرائض والأدب“<sup>(1)</sup>. ولن أترجم به، فقد فعل ذلك الأستاذ د. قطب الريسوبي، ففصل وأجل في مقدمة تحقيقه لكتابه ”نبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة“<sup>(2)</sup>، مما لا يحتاج إلى تكرار القول فيه .

### 1) الأبعاد التاريخية والثقافية لهذا التقىيد:

1.1. هذا التقىيد له قيمة تاريخية هامة، فيما يتعلق بالجدل الديني في القرن المجري الثامن بغرناطة النصرية،

(1) الإحاطة في أخبار غرناطة: 4 / 254-253.

(2) ص 11-51، نشر بدار ابن حزم . بيروت 2005.

وهذه الأهمية تتحدد، فيما نرى، في:

أ. أنه يتضمن جدلاً دينياً بين مسلم سُنّي، وبهودي قَدْرِي، حول "مسائل في القضاء والقدر".  
 ب. استبع هذا الجدل الديني جدلاً كلامياً بين قطبين من أقطاب المالكية بغرنطة في القرن المجري الثامن ،  
 وهما: أبو سعيد فرج بن لُبٍّ، وأبو إسحاق الشاطبي .

1.2. تبعاً لذلك، ينقسم هذا التقيد إلى قسمين متبعدين في التأليف:

1.1.2. قسم قيَّدة ابن لُبٍّ جواباً عن أبيات اليهودي القدرى في مسألة القضاء والقدر، مدعماً بما يلى من القرآن الكريم، وذيله بقوله: "انتهى ما كان تقيداً إِذ ذاك، والحمد لله" <sup>(3)</sup>.

وهذا التقيد أملأه ابن لُبٍّ على تلميذه أبي إسحاق الشاطبي الذي أورد بعضاً منه في كتابه "الإفادات والإنشادات"، وقال في ختامه: "انتهى ما سطره سيدنا الأستاذ، وقد قرأناها عليه: الأبيات والشواهد، وأنشدين الأبيات في أواخر رجب من عام تسعة وخمسين وسبعمائة" <sup>(4)</sup>.

1.2.2. قسم قيده ابن لُبٍّ لما رأى كثرة الردود على أبيات الْدَّمْيَي، ويتضمن بالتحديد ردًا على "بعض الجسيمين عن الأبيات الْدَّمْيَي" <sup>(5)</sup>، وانتهى من تقييده في أوائل ربيع الثاني من عام 762 هـ <sup>(6)</sup>.

1.3.2. أرجح أن يكون هذا "المجيب" الذي أحجم ابن لُبٍّ عن ذكر اسمه، الفقيه الإمام الشاطبي، كما وضحنا ذلك آنفاً، اعتماداً على ما اشتهر عن الفقيهين من مظاهر الخلاف التي وسعت الموجة بينهما في

(3) التقيد ورقة 151 و.

(4) الإفادات والإنشادات: ص 172-175.

(5) التقيد ورقة 151 ظ.

(6) نفسه 155 ظ.

مسائل أصولية وفقهية، ولعل أشهرها مفهوم البدعة، حيث دارت بينهما مساجلات حول هذه القضية، احتجتها كتب النوازل وبجماعي الفتاوى، مثل ”تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد“<sup>(7)</sup>، و”الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة“<sup>(8)</sup>، بينما نجد في كتاب ”الإعتصام“ للشاطئي، مساجلات حول ”مسألة الترك“، تفهم من سياق رد الشاطئي على شيخه.

ونظراً لما لهذه المساجلات من أهمية تاريخية وثقافية في تاريخ غرناطة النصرية، ستحاول أن نشير في إيجاز، إلى نموذج من خواطر الخلاف بين الفقيهين في مفهوم البدعة، ويتعلق الأمر بمسألة الدعاء في إدبار الصلاة، إذ نجد تباهياً واضحاً بين الرجلين: أحدهما يحيى الدعاء ويشجع على القيام به، والآخر ينكره ويرفضه، ويرى أنه ليس في السنة ما يعده.

ويوضح الونشريسي رأي ابن لب في الدعاء، في قوله: ”وألف في جواز الدعاء في الصلاة، الأستاذ الفقيه الأندلسي الشيخ الصالح أبو سعيد فرج بن لب تأليفاً سماه: ”بيان الأذكار والدعوات فيما شرع في إدبار الصلاة““، وأنكر تركه إنكاراً شديداً، ونسب إلى فاعل ذلك أنه من القائلين إن الدعاء لا ينفع ولا يفيد“<sup>(10)</sup>.

ويقدم لنا المقرئ صورة عن ذيول هذه المساجلة، فيقول: ”وله [أبي ابن لب] كتابة في مسألة الأدعية إثر الصلوات على الهيئة المعروفة، وقد رد عليه في هذا التأليف تلميذه أبو يحيى بن عاصم الشهيد في تأليف نبيل انتصاراً لشيخه أبي إسحاق الشاطئي“<sup>(11)</sup>.

والملاحظ أن الشاطئي تعقب ابن لب في مسألة الدعاء، من جوانب متعددة، من بينها حديثه عن ”اللحن في الدعاء“<sup>(12)</sup>، حيث ينتقد الشاطئي ما جاء فيه، قائلاً: ”إن الحكاية شعرية لا فقهية،

(7) مخطوط الإسكوريا رقم 1096.

(8) مخطوط الإسكوريا رقم 1096.

(9) للتوضيع في هذا الرأي، انظر فتاوى الإمام الشاطئي: 127-128، والموافقات 2 / 65.

(10) اختصار أحكام البرنزلي، تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، مخطوط خاص، ورقة 37 أ.

(11) نفح الطيب: 5 / 514.

(12) ذكر ابن لب عن الخطابي ”أن الرياشي، قال: مر الأصممي برحيل يقول في دعائه: ”يا ذو الجلال والإكرام“، فقال له: ما اسمك؟ فقال: ليث، فائشاً يقول: ينادي ربه باللحن ليث لذاك إذا دعاه لا يجيب“.

والاحتجاج بما إلى اللعب أقرب منها إلى الجد<sup>(13)</sup>.

## 2 ) مناظرة في العقيدة الإسلامية:

إن القضايا الرئيسة التي ناقشها ابن لب في مسألة القضاء والقدر، سواء فيما يتعلق ببرده على اليهودي القدري، أو مناظرته لأحد معاصريه الذي رجحنا أن يكون الإمام الشاطبي، تتحدد فيما يلي:

### 1. مفهوم الْكَسْبِ في العقيدة الإسلامية.

2. الفروع المتعلقة بقضية الْكَسْبِ، وما يتربّع عنها من تحديد للدليل العقدي الذي يميز بين الفقيهين، ومن ثم بين الموقفين في مسألة القضاء والقدر.

حاول ابن لب أن يفتح، من خلال عرض هذه المسألة، باب الحوار والمناقشة والجدل بمدف توسيع العقيدة الإسلامية، فيستعرض، أولاً، أبيات اليهودي القدري التي يختمها بقوله:

فبأَنَّهُ فَاسْتَغْفِرُوا بِالْبَرَاهِينِ عَلَيَّ  
وَهُلْ لِي اخْتِيَارٌ أَنْ أَحَالَ حُكْمَهُ

ويناقش ما جاء فيها من احتجاج بالقدر على المعصية، وما يتربّع عن ذلك من إنكار للعقيدة الإسلامية، مستمدًا حجيته من القرآن والسنة بمدف “الدفع في وجه مقاصده (يعني اليهودي)، حيث قصد إظهار تناقض وتضاد في عقيدة أهل الإسلام<sup>(14)</sup>، لذلك رکز في جوابه على “اندفاع التناقض واستقامة طريقهم

روضة الإعلام لابن الأزرق: 1 / 340

(13) نفسه، والاعتصام: 1 / 367، وقد عَقَبَ ابن الأزرق على هذا الرأي مُرْجِحًا رأى ابن لب ومتصرّاً له، بقوله: ”قلت: لم يأت الأستاذ بالحكاية على أنها الحجة على اشتراط سلامة الدعاء من اللحن من حيث هي شعرية، بل بجريانها على ما ينبغي في الجملة من السلامة من ذلك، فحيثند لا يرد عليه ذلك التحامل“؛ روضة الإعلام: 1 / 341-340.

(14) التقييد ورقة 153 و.

AAM, 16 (2009) 185-208

على وجه صحيح في نظر العقل<sup>(15)</sup>، مشيرا إلى مواضع استشارة ذلك من القرآن الكريم . وأول ما يلاحظ في هذا الرد، أنه يعكس إحاطة ابن لب بجزئيات المسألة، مع توخي الدقة في تحليل متعلقاتها وفق القواعد المنطقية والمعايير المنهجية .

وأهم ما يطبع أسلوب الحوار، هو الطابع الحجاجي، لأن ما يشغل الفقيه هنا هو الإستدلال على حكم الكافر بأدلة مستنبطة من الكتاب والسنّة، بحيث نلاحظ هيمنة المرجعية المالكية في الاستدلال بالنص الفقهي، وهيمنة عقيدة أهل الوسط السنّية .

وهذا ما نلاحظه في الآيات التي رد بها على اليهودي القدري:

إليك اختيار الكسب والرب خالق	مريد بتديير له في الخليقة
تعالى وجل الله رب البرية	وما لم يرده الله ليس بكائن

وحول مسألة ”اختيار الكسب“ ترک جواب الحبيب عن الآيات الـ ١٠ من سورة الحجّ، أرجح أن يكون الإمام الشاطبي نفسه، كما أشرنا إلى ذلك سابقا، إذ يعقب على نظم ابن لب بقوله: ”هذا القول لا يحتاج إليه في هذا الجواب، لأن فرض كافر بالله قد قضى الله كفره أيام حياته وموته على الكفر، لا ينبغي أن يقال إن له اختيارا في كسب الإيمان وغيره، فإن ذلك مُعالبة قدر الله تعالى، ومناقضة أحكام مشيته“<sup>(16)</sup>. وتبدو من خلال هذا التعقيب أوجه الخلاف والتزاع بين الفقيهين: فأحدهما سُنِّي وسُنْطِي، والآخر سُنِّي أشعري، فحنن إذن بين ذهنيتين ومذهبين ومؤففين: موقف مالكي سُنِّي معتدل، وموقف مالكي أشعري متشدد .

فقد اعتمد ابن لب موقف أهل الوسط السُّنِّي<sup>(17)</sup> كدليل عقدي، يقرر من خلاله صلاحية

(15) نفسه.

(16) نفسه ورقة 151 ظ.

(17) أهل الوسط هم الوسط بين الجبرية والقدرة، فهم يرون أن الإنسان مخير ومسير في آن واحد . انظر تفصيل ذلك في العقيدة الواسطية لابن تيمية: ص 82-38، وشفاء العليل لابن قيم الجوزية: ص 82.

الاستدلال على قضية الكسب الذي يتعلّق باختيار العبد وإرادته وقت صدوره منه ”مع العلم بأنَّ الرَّبَّ سبحانه أراد وقوع ذلك الفعل مقوًناً بتلك الإرادة التي للعبد، وخلق سبحانه الإرادة والفعل معاً فيه بقدرته على وفق إرادته“<sup>(18)</sup>.

ومن ثم فإن ”إنكار إضافة الاختيار إلى العبد في أعماله بحاجة للضرورة، ومخالفة للشريعة“<sup>(19)</sup>. بينما اعتمد الشاطئي موقفاً أشعرياً كدليل عقدي يستمدّ منه مشروعية الاستدلال، من حيث النظر في هذه المسألة، فينفي الاختيار في الكسب، معللاً ذلك بقوله: ”لأنَّ فرضَ كافرَ باللهِ قد قضى اللهُ كفراً أيامَ حياته ومماته على الكُفْرِ، لا يبيغي أنْ يقال إنَّ له اختيارةً في كسب الإيمانِ وغيرِهِ، فإنَّ ذلك مغالبةً لقدرِ اللهِ تعالى، ومناقضةً لأحكامِ مشيئته“<sup>(20)</sup>.

فهو إذن يرى أنَّ كُفَّرَ الكافر لا يدخل تحت الاختيار، لأنَّه لا تأثير لقدرة العبد في إيجاد المقدور، بل المؤثر في إيجاده هو قدرة الله تعالى فقط، منكراً تأثير الأسباب في مسبباتها<sup>(21)</sup>. وباستحضار حيثيات وجزئيات هذين الموقفين، سيظهر التمايز والخلاف بين الفقيهين، وستلاحظ أنَّ الخلاف الكلامي بينهما، أيضاً، أمرٌ واقعٌ ومشروعٌ.

ومن ثمرات هذه المنازلة الكلامية، وجودُ خصوصية لدى الطرفين المتناظرين، ووجود تمييز لعلم الكلام في غرناطة خلال القرن المجري الثامن، ومردُّ هذا التمييز، فيما نرى، هو منهجية النقد والتحليل التي اعتمدها ابنُ لُبْ، في مناظرته حول مسألة الإيمان .

إنه نموذج للتفتح والحوار، وحسن تدبير الاختلاف بين المذاهب والعقائد في اعتدال وتوازن، وغوازج للجدل ينسجم مع مُكَوِّنات المناخ الثقافي العام الذي عرفه القرن المجري الثامن بغراطة، ولمساعدته على استثمار النظر النقدي وتوظيفه في فهم العقيدة الإسلامية . لذلك نجد ابن لب هنا، يدافع عن الجدل والمناظرة باعتبارها عملاً فكريًا موافقاً للإيمان .

(18) التقييد ورقة 152 و.

(19) نفسه ورقة 153 ظ.

(20) نفسه ورقة 151 ظ.

(21) ناقش الشاطئي مسألة العلاقة بين الأسباب والمبنيات، من حيث الالتفات والترك، ومن حيث المصلحة والمفسدة، في المواقفات 1 / 190-240.

ولاشك في ذلك، فلما لاحظ أن ذهنية الجدل المذهبية في هذا العصر وصلت إلى مرحلة من النضج والقوة، تشهد على ذلك أدبيات المنازلة والمحوار والجدل التي كانت تجمع بين فقهاء هذا العصر، وبخاصة ابن لب والشاطبي .

ثم إن هذه المناظرة الكلامية جاءت في إطار مشروعية تفاعل الإسلام مع المجال التأديلي العقدي الذي عرفته غرناطة النصرية، في مواجهتها لهجمات النصارى المتكررة .

وعلى الرغم من أن أصل هذه المناظرة، هو هذا الجدل الديني الذي جمع بين ابن لب واليهودي القناري، حول مسألة القضاء والقدر، فإننا نستطيع أن توسع مجال هذا الجدل ليشمل المسلمين وغير المسلمين، لما لهذا الجدل الديني من علاقة بالعقيدة والشريعة الإسلامية، وارتباط الإيمان بها، وبخاصة في تلك الظروف التي كان يتعرض فيها المسلم في مملكة غرناطة إلى التوسيع النصري، وسيطرة المسيحية على جموع ريوس الأندلس .

### 3 ) وصف مخطوطة التقىيد:

اعتمدت في نشر ”تقىيد في مسائل من القضاء والقدر“ لابن لب على مخطوطة وحيدة محفوظة بمكتبة دير الإسكوريال بإسبانيا رقم (Cas 1805).

ويقع هذا التقىيد في عشر ورقات من حجم متوسط، ضمن مجموع يضم 155 ورقة، وقياس الورقة 0.20 على 0.15 سم، ومعدل سطور الصفحة الواحدة 16 سطراً، في كل سطر 10 كلمات تقريباً، وهي مكتوبة بخط أندلسي واضح، وعارية من اسم الناشر، ولا مكان النسخ ولا زمانه، ولعلها كتبت في القرن المجري العاشر. وبأول المجموع تملك بخط يد السلطان السعدي زيدان بن أحمد المنصور المذهبية<sup>(22)</sup>. وقد بدأ المؤلف تقىيد أصل أجوبته في أواخر رجب من عام تسعه وخمسين وسبعيناً<sup>(23)</sup>، وأنتها في أوائل ربيع الثاني من عام اثنين وستين وسبعيناً<sup>(24)</sup>.

(22) المخطوطات العربية في الإسكوريال 3 / 301-303.

(23) الإفادات والإنشادات ص 175.

(24) التقىيد ورقة 155 ظ.

**النص المحقق: تقىيد لأبي سعيد فرج بن لب الأندلسي  
في مسائل من القضاء والقدر (782هـ/1381م)**

بسم الله الرحمن الرحيم  
صلى الله على سيدنا محمد وآلـه  
ولما وقف الفقيه أبو حضر بن صفوان المالقي<sup>(25)</sup> على أبيات الذمي، قال محاوباً عنها، كما أجاب  
الفقيه الأستاذ الجليل أبو سعيد فرج بن لب رحمـه الله، وسيأتي كلامـ الذمي وجوابـه بعد إن شاء الله<sup>(26)</sup>: [من  
الطوبلـ].

- |   |  |
|---|--|
| ١- ألا إِيَّاهُ أَعْمَى الْحَيَّ رُبُّهُ              | تَحْيِي رَأْوَهـا مـ بـنـ اـقـصـ فـطـرـة             |
| ٢- تَعْدِيَتْ طَوْرـاً قـدـرـكـ انـخـطـ دـونـه        | وَرُمـسـتـ مـرـاماـ أـنـتـ مـنـهـ بـعـزـلـة          |
| ٣- فـاصـبـحـتـ فـيـ تـيـهـ وـعـمـيـاءـ سـائـرـا       | بـغـيرـ دـلـيلـ فـيـ شـعـابـ مـضـلـةـ                |
| ٤- وـلـلـسـيرـ فـيـ هـذـاـ جـمـالـ مـعـارـجـ          | تـرـقـىـ فـيـهـ رـتـبـةـ بـعـدـ رـتـبـةـ             |
| ٥- تـنـخـطـ إـلـىـ عـلـيـاـ بـلـكـ الـجـهـلـ ضـلـلـةـ | وـأـنـتـ عـنـ السـفـلـ بـخـالـ مـحـطـةـ              |
| ٦- رـضـاـ العـبـدـ حـكـمـ الرـبـ وـالـعـبـدـ كـافـرـ  | بـهـ لـيـسـ يـعـنـيـ عـنـهـ مـثـقـالـ ذـرـةـ         |
| ٧- فـكـنـ رـاضـيـاـ إـنـ شـعـتـ أـوـ سـاخـطاـ فـقـدـ  | نـفـيـ الـكـفـرـ عـنـكـ الـخـيـرـ فـيـ كـلـ وـجـهـةـ |
| ٨- وـلـاسـيـمـاـ هـذـاـ النـبـيـ الـذـيـ شـفـتـ       | لـأـتـبـاعـهـ آـيـاـتـهـ كـلـ عـلـةـ                 |

(25) ترجمته في: الإحاطة 1 / 221-232 والكتيبة الكامنة ص 216-223 ورخانة الكتاب 2 / .381.

(26) وردت في المعيار المعربي 11 / 266-268 منسوبة إلى ابن لب.

- 9- أَنَا بِقَرْآنٍ عَظِيمٍ قَدْ احْتَوَى  
عَلَى حِكْمَةٍ جَلَّتْ وَخَفَّتْ بِعُصْمَةٍ
- 10- وَجَاءَ بِإِمْسَاكٍ عَنِ الْفَالَّدِ الَّذِي  
تَحْيَّرَتِ الْأَلْبَابُ فِيهِ وَضَلَّتْ / 147
- 11- فَلَلْقَدْرِ الْحَارِي عَلَى الْخَلْقِ حُكْمُهُ
- 12- حَرَامٌ حَرَامٌ إِنْ ثَبَتْ لِغَيْرِ مَنْ  
صَفَّتْ نَفْسُهُ مِنْ رَبِّهَا وَتَرَكَتْ
- 13- تَنَقَّلَهُمَا مِنْ صَدَرٍ صَدَرَ مِثْلَهُ  
وَكَلَّ يُرَايِهِمَا بِصَدْقٍ وَغَيْرَةٍ
- 14- تَرْجِعُ عَنْ نَظَمِ الْقَرِيبِ مُحَلَّهَا  
وَلَمْ يُجْلِيْ عَنْهَا اللَّبَسَ تَجْبِيرُ خُطْبَةٍ
- 15- وَبِالْأَدُوْقِ أَرْسَابُ التَّصْوِيفِ أَدْرَكُوا  
حَقِيقَتَهُمَا كَشْفًا بِرُؤْبَةِ حَلَيَّةٍ
- 16- فَفَازُوا مِنَ الرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَلُهُ  
بِأَشْرَفِ مَأْمُولٍ وَأَعْظَمِ بُغَيَّةٍ
- 17- وَخَاضَتْ نَفْسُهُمُ الْعَارِفِينَ بِخَارِهَا  
فَنَالُوا يَقِينًا عَلَمَهُمَا دُونَ مِرَأَةٍ
- 18- فَمَنْ ذَا الَّذِي يُفْشِي غَوَامِضَ سِرَّهَا  
إِلَيَّكَ وَيَكْسُو النُّورَ حِنْدِيسَ ظُلْمَةً
- 19- وَمِنْ حَقِيقَةِ أَسْرَارِ الْعَقَائِدِ صَوْلَحُمَا  
وَتَنْزِيلُهُمَا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ دَنَيَّةٍ
- 20- وَأَنْتَ يَهُودِيٌّ يَخْلُطُ دِينَهُ  
بِفَلْسِفَةٍ أَبْدَى سَؤَالَ مُعَنَّتِ
- 21- فَلَدَعَ عَنْكَ أَطْمَاعًا تَخْطُّاكَ نِيلُهَا  
لَبْشَكَ وَاحْسَأَ يَاغُويٌّ وَانْصَتْ
- 22- وَلَا تَعْتَرِضْ فَعْلَ إِلَهٍ بَخْلَقَهُ  
فَكَلُّهُمْ مَلَكُ لَهُ بِالْحَقِيقَةِ
- 23- وَإِنْفَادُهُ لِلْحِكْمَةِ فِي مُلْكِهِ فَمَا  
يَرِيدُ غَنِيٌّ عَنِ إِقَامَةِ حُجَّةٍ

- فَاعْلَمْهُ طَرِّاً بَعْدَلْ وَحْكَمَةٍ  
وَتَوْفِيقَهُ فَضْلٌ إِسْبَاغُ نَعْمَةٍ  
أَقَامَهُمْ فِيهِ بِقَادِرٍ قُدرَةٍ / 148 و  
كَمَا لَا إِنْقَانَا إِبْدَاعُ صَنْعَةٍ  
وَسَرِّ جَلَّيْ لِلْعَقْوَلِ السَّلِيمَةٍ  
مَحْلُ لِتَفْرِيْطٍ وَلَا سَهْوٌ غَفْلَةٍ  
حَكِيمٌ قَدِيرٌ لَيْسَ يَعْيَى بِخَلْقَةٍ  
يَكُونُ فَحَقُّقَ نَفْيَهُ عَنْ بَصِيرَةٍ  
وَمِنْ كَائِنٍ فِي الْبَطْنِ بَاءَ بِشَقْوَةٍ  
لَمَاجِلَّ مَوْصُوفًا بِمَاحٍ وَمُثْبَتٍ  
لَمَنْخَنَ فِيهِ دَافِعٌ كُلَّ شُبَهَةٍ  
وَتَخَتَّصُ بِالشَّعْيِمِ قَبْضَةُ جَنَّةٍ  
مَبَاشِرَةٌ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخَيَّةَ  
مُشَيْرًا إِلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ الْمُشَيَّةَ  
فَمَنْ شَاءَ فَلِيَؤْمِنْ دُعَاءَ لِرَحْمَةٍ
- فَلَا يُسَأَلُ الْجَبَارُ عَنْ وَجْهِهِ فَعْلَهُ  
وَخَذْلَانُهُ سُخْطٌ مِنْ شَاءَ هُوَ نَهَىٰ  
وَإِنَّ مُرَادَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ الَّذِي  
فَأَعْيَا عَقْوَلَ الْخَلْقِ إِدْرَاكُ مَثْلَهُ  
مَمَّا لَا أَضَادًا أَقْيَمَتْ لِحَكْمَةٍ  
وَلَا زَائِدٌ فِيهِ وَلَا نَاقِصٌ وَلَا  
بِلِ الْكُلِّ بِرَهَانٌ عَلَى صَنْعٍ صَانِعٍ  
وَإِنَّ حُكْمَ الْأَكْوَنَ مَا لَمْ يُرَدِّهُ أَنَّ  
وَكُمْ مِنْ سَعِيدٍ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ  
مَقَادِيرُ مَا حِلَّ لِلْأَمْمَوْرِ وَمُثِيرُ  
وَصُ حَدِيثُ الْقَبْضَتَيْنِ مُبَيِّنٌ  
فَقَبْضَةُ نَارٍ حُصُّصَتْ بِشَقاوَةٍ  
وَمِنْ مُقْتَضَاهُ مَا تَقْرَرَ فِيهِ مِنْ  
وَفِي لَا أَبَالِي بَعْدَ ذَكْرِ كَلِيَّهَا  
كَذَلِكَ تَحْيِيْرُ إِلَاهٍ بِقَوْلِهِ

- 39- وفي قوله فيما يلقي ذلك بعده  
ومن شاء فليكُفِرْ وَعِيْدُ بنقمة
- 40- فهذا حِسَابٌ لَا تُقْبَلُ بِخَلَطٍ  
أَقَامَ اعْتَرَاضَاتٍ بِمَكْرٍ وَخُدْعَةٍ
- 41- وَمَنْ رَسَخَتْ فِي دِينِهِ قَدَّمَ لَهُ  
وَطْهَرٌ مِنْ أَدْرَانَ نَفْسٍ رَدِيَّةٍ
- 42- فَعِنْدِي لَهُ مَا يَسْتَقْبِلُ بِزُرْءِ مَا  
عَرَاهُ وَتَخْفِرُهُ بِأَنْفَسِ تَحْفَةٍ / 148/ ظ
- 43- وَحَسَّبِي رَبِّي فِي مَقَالِي كُلَّهُ  
فَمِنْهُ اهْتَدَى لِلصَّوَابِ وَعَصَمَتِي
- 44- وَمَنْ عِنْدَهُ أَرْجُو الَّذِي أَنَا آمِلٌ  
وَحَوْلِي لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ وَفُؤَادٍ
- 45- وَقَدْ كَمَلْتُ فِي أَرْبَعِينَ وَسَعْيَةً  
حِسَابٌ مُرِيدٌ قَالَ يَشْكُو بِحَيْرَةٍ
- 46- وَشَكْوَاهُ قَدْ نَمَّرَرَتْ عَلَيْهِ وَصَرَحَتْ  
بِجُبْتِ طَوَّافٍ فِي ضَمَيرِ وَيَّةٍ
- 47- (أَيَا عُلَمَاءُ الدِّينِ ذَمَّمُي دِينَكُمْ  
تَحْيَيْرٌ ذُلْكُوهُ بِأَوْضَاحِ حُجَّةٍ)

ولما وقف الفقيه الأستاذ أبو جعفر أحمد بن خاتمة<sup>(27)</sup> رحمه الله على أبيات الْذَّمِي، وجواب الأستاذ أبي سعيد، قال مُذَكِّراً لأبيات الأستاذ رحمة الله تعالى ورضي عنهما بهـ<sup>(28)</sup>: [من الطويل].

- 1- قَضَى الرَّبُّ كُفَّارَ الْكَافِرِينَ وَلَمْ يَكُنْ  
لِي رِضَاهُ تَكْلِيفًا لَدِي كُلَّ مَلَةٍ
- 2- وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ الْعَلَيْمُ بِأَنَّهُ  
يَكُونُ وَلَمْ يَجِدْ عَلَى فَعْلٍ ذَرَةً

(27) ترجمته في الإحاطة 1 / 239-259.

(28) لم ترد في ديوانه.



- 18- ولا عذر في دعواك خيراً فَمَن يُثْلِلْ  
فَعْلَتْ بِمُخْتَارٍ لِّكْرَمِ الْبَدِيهَةِ
- 19- إِلَيْكَ اخْتِيَارُ الْكَسْبِ وَالرَّبُّخَالْقُ  
مُرِيدُ بِتَدْبِيرٍ لِّهُ فِي الْخَلِيقَةِ
- 20- وَتَفْرِيقُ مَا بَيْنَ اضْطَرَارِ مَحَرَّدٍ  
وَبَيْنَ اخْتِيَارِ مُمْدَرِكٍ بِالضَّرْوَرَةِ
- 21- وَمَا لَمْ يُرَدِّهُ اللَّهُ لَيْسَ بِكَائِنٌ  
تَعَالَى وَجْهُ اللَّهِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ
- 22- وَلَوْبَانِ فِي ذَا الْخَلْقِ غَيْرُ مُرَادِهِ  
وَتَمَّ لَعْبَدُونَهُ لِمَخْطَرَةِ
- 23- وَمَا عَلَّةُ اسْتِقْالِهِمْ فَوْثُ فَائِتٍ  
سُوِيْ مَا يَحْمِمُ مِنْ حَاجَةٍ وَضَرْوَرَةٍ
- 24- وَلَيْسَتْ بِأَيْدِيهِمْ حَزَانُ رِزْقِهِمْ  
فَهُمْ تَحْتَ خَوْفٍ مِنْ نَفَادٍ وَقَلَّةٍ
- 25- وَخَالُهُمْ قَدْ شَاءُهُمْ لَا لَحْاجَةٌ  
إِلَيْهِمْ تَعَالَى عَنْ هَوَى فِي الْمَشِيَّةِ
- 26- فَيُذَهِّبُ شَيْئاً ثُمَّ يَأْتِي بِمِثْلِهِ  
وَمَا أَمْرُهُ إِلَّا كَلْمَحةٌ نَظَرَةٌ
- 27- غَيْرِيْ عَنِ الْأَشْبَاهِ قَبْلَ وُجُودِهِمَا  
كَذَاكَ غَنَّاءُ بَعْدَ خَلْقِ الْخَلِيقَةِ
- 28- حَزَانُهُمْ مَلَأَى بِأَرْزَاقِ خَلْقِهِ  
خَرَائِنُ مُلْكٍ أَوْ خَرَائِنُ قُدْرَةٍ
- 29- عَلَى أَنَّ أَصْلَ الحَسْنِ وَالْفُجُورِ بَعْدَمَا  
أَتَى الشَّرِيعُ فَرْعُ منْ فَرْوَعِ الشَّرِيعَةِ
- 30- فَقَدْ يُحَمِّدُ الْفَعْلُ اِنْتِمَاءَ لِشَرِيعَهِ  
وَيَقْصَى لِمَا فِي غَيْرِهِ مَدَمَّةٌ
- 31- كَتَلَ سُلَيْمَانَ الْجِيَادَ تَقْرِبًا  
وَلَيْسَ لَهُ فِي شَرِعَنَا وَجْهٌ فُرَيَّةٌ
- 32- فَعَوْضٌ مِنْهَا الرِّيحُ تَحْرِي بِأَمْرِهِ  
غَدُوْ لَهَا شَهْرٌ وَشَهْرٌ بِرَوْحَةٍ

- 33- وَكُمْ حِكْمَةٌ لِلَّهِ فِي صُنْعِهِ بَدَأَتْ  
وَظَنَّتْ عَقْوَلُ أَهْمَا دُونْ حِكْمَةِ  
34- تَأَمَّلُ هَذَا مَا كَانَ مِنْ مَعْانِ خَفِيَّةِ  
تَبَدَّلَتْ لِمُوسَى مِنْ مَعْانِ خَفِيَّةِ  
35- فَمَنْ جَكَّمْ لَاحَتْ لِبَعْضِ بَصَائِرِ  
وَمِنْ جَكَّمْ تَاهَتْ بِكُلِّ بَصَيرَةِ  
36- وَقَدْ جَاءَ هَذَا كُلُّهُ عَنْ نَبِيِّنَا  
مُحَمَّدَ الْمَهَادِيِّ إِلَى خَيْرِ مَلَكَةِ  
37- هُوَ الرَّحْمَةُ الْمُهَدَّدُ لِلنَّاسِ نَعْمَةُ  
فَأَتَبَاعَتْ فِي رَحْمَةِ وَبِنَعْمَةِ  
38- وَمَثَلُ أَكْرَمِ بَخِيرِ مَلَكَةِ  
وَأَمْثَلُهُ أَكْرَمُ بَخِيرِ أَمَّةِ  
39- فَصَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ خَيْرُ صَلَاتِهِ / 150 و /  
وَحْيَاهُ عَنَّا اللَّهُ خَيْرُ نَحْيَةٍ /

قال أحد الـَّذِيْنَ مُسْتَفْتِيًّا أَهْلَ الْعِلْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(29)</sup>: [من الطويل]

- 1- أَيَا عَلَمَاءُ الدِّيَنِ ذَمَّيْ دِينُكُمْ  
تَحْيَيْرَ ذُلْلَوَهُ بِأَوْضَحِ حُجَّةِ  
2- إِذَا مَا قَضَى رَبِّي بِكُفْرِي بِرَعْمُكُمْ  
وَلَمْ يَرْضَهُ مِنِي فِيمَا وَجَهَ حِيلَتِي  
3- قَضَى بِضَلَالِي ثُمَّ قَالَ ارْضَ بالِقَضَى  
فَهَلْ أَنَا راضٍ بِالَّذِي فِيهِ شَقْوَتِي  
4- دَعَانِي وَسَدَّ الْبَابَ دُونِي فَهَلْ إِلَى  
دُخُولِي سَبِيلٌ بَيْنُوا لِي قَضَى يِ

(29) الأبيات في تقرير الأمل البعيد ورقة 97 ظ والإفادات والإنشادات ص 172 والمعيار المعربي 11 / 266، 350-351.

ودرة الحال 3 / 265 وفتاوي ابن تيمية 8 / 245.

- فَرِي لَا يرْضَى بِشَوْءِ بَلَيْتِي  
فَقَدْ حَرَثُ دُلُونِي عَلَى كَشْفِ حِيرَتِي]
- فَهَلْ أَنَا عَاصِ بِأَبْبَاعِ الْمَشِيَّةِ  
فِي اللَّهِ فَاشَّمُوا بِالْبَرَاهِينِ عَلَّتِي
- 5- [فَإِنْ كُنْتُ بِالْمَقْضِيِّ يَا قَوْمَ رَاضِيَاً]  
6- فَهَلْ لِي رَضَا مَا لَيْسَ يَرْضَاهُ سَيِّدِي  
7- إِذَا شَاءَ رَبِّ الْكَفَرَ مِنِّي مِشِيَّةً  
8- وَهَلْ لِي احْتِيَازٌ أَنْ أَحْسَالَفَ حُكْمَهُ

فلما وقف الأستاذ الجليل الكبير المشاور أبو سعيد فرج بن لبّ رضي الله عنه عليهما، قال مجاوباً عنها<sup>(30)</sup>: [من الطويل].

- لِي رَضَهُ تَكْلِيفًا لَدِي كُلَّ مُلْكٍ  
وَإِنْفَادَهُ وَالْمَلَكُ أَبْلَغَ حُجَّةَ  
كَرَاهَتْنَا مَصْرُوفَةً لِلْخَطِيَّةَ  
وَسَلَّمَ لِتَدْبِيرٍ وَحْكَمَ مِشِيَّةً  
فَخَصَّ بِتَوْفِيقٍ وَعَمَّ بِسَدْعَةٍ  
وَإِنْ كُنْتَ تَمْشِي فِي طَرِيقِ الْمَشِيَّةِ
- 1- قَضَى الرَّبُّ كُفَّارَ الْكَافِرِينَ وَلَمْ يَكُنْ  
2- نَحْنُ حَلَقَةٌ عَمَّا أَرَادَ وُقُوعَهُ  
3- فَرَضَى قَضَاءَ الرَّبِّ حُكْمًا وَإِنَّا  
4- فَلَا تَرْضَ فَعَلًا قَدْ نَحْنُ عَنْهُ شَرِعُهُ  
5- دَعَا الْكُلَّ تَكْلِيفًا وَوَفَّقَ بَعْضَهُمْ  
6- فَتَعَصَّى إِذَا لَمْ تَسْتَهِجْ طُرَقَ شَرِعَهُ  
7- إِلَيْكَ احْتِيَازُ الْكَسِّبِ وَالرَّبُّ خَالِقُ
- 150 ظ / 150 مُرِيدُ بَنْدِبِير لَهُ فِي الْخَلِيقَة / 150

(30) الآيات في تقرير الأمل البعيد ورقة 97 ظ-98 و، والإفادات والإنشادات ص 172-173 والديجاج المذهب 2 /

.266 / 3 ودرة الحجال 140-139

- تعالى وحـلـل اللـه ربـ البرـيـة  
8- وما لـم يـرـدـه اللـه لـيـس بـكـائـن
- جـهـول يـنـادـي وـهـو أـعـمـى الـبـصـيرـة  
9- فـهـذـا جـوـابـ عن مـسـائـل سـائـلـ
- تـحـيـرـ ذـلـكـوـهـ بـأـوضـحـ حـجـجـةـ  
10- (أـيـا عـلـمـاءـ الدـيـنـ ذـمـمـيـ دـيـنـكـ)

قال الأستاذ أبو سعيد: ثم قلت فيما كنتُ قيَّدتُ أنَّ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ مِنْ آيَاتِ الْجَوَابِ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ فَلَلَّهِ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُ دَكْمٌ أَجْعَمِينَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا) (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ) <sup>(31)</sup> مَعَ قَوْلِهِ: (وَلَا يَرْضِي لِعَبَادَهُ الْكَفَرَ) <sup>(32)</sup>.

والبيت الثاني مأْخُوذ أيضًا من قوله تعالى: (فَلَلَّهِ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُ دَكْمٌ أَجْعَمِينَ)، يعني بالحجَّةِ الْبَالِغَةِ: حُجَّةُ الْمَلِكِ، كما وقع في حديث مسلم حين سأَلَ عمران بن حصين أباً الأسود الدؤلي عما قضى على الكافر من كفره، قال له: أَفَلا يَكُونُ ظَلْمًا؟ قال أبو الأسود: فَغَرَّتْ مِنْ ذَلِكَ فَرْعَا شَدِيدًا، ثُمَّ قَلَّتْ، كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَلَكُ يَدِهِ (لَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَأَلُونَ) <sup>(33)</sup>، فَقَالَ لِهِ عُمَرَانَ: أَحْسَنْتِ إِنَّمَا أَرْدَتِ أَحْزَرْ عَقْلَكَ، ثُمَّ حَدَّثَهُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَدِيثُ إِلَى آخره <sup>(34)</sup>.

والبيت الثالث والرابع مأْخُوذ معناهما من قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يَرِيدُ) <sup>(35)</sup> مَعَ قَوْلِهِ: (وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَرُ وَالْفَسُوقُ وَالْعَصْبَانُ) <sup>(36)</sup>.

والبيت الخامس مأْخُوذٌ من قوله تعالى: (فَلِيَحْدُرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) <sup>(37)</sup>، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللَّهُ

(31) سورة الأنعام الآيات: 149، 107، 112.

(32) سورة الزمر آية 7.

(33) سورة الأنبياء: 23.

(34) أخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) كتاب القدر 16 / 198-199.

(35) سورة المائدة: 1.

(36) سورة الحجرات: 7.

(37) سورة النور: 63.

يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم<sup>(38)</sup> فعم بالدعاء إلى الجنة، فشخص بالهدى إلى طريقة.

والبيت السادس مأخوذ من قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره)، مع قوله تعالى: (من يشاء الله يُظْلِمُه)<sup>(39)</sup>، (ومن يُضلَّلُ الله فلا هادي له)<sup>(40)</sup>. والبيت السابع مأخوذ من قوله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)<sup>(41)</sup>، و (الله خالقٌ كُلِّ شيء)<sup>(42)</sup>. والبيت الثامن مستفادٌ من قوله تعالى: (وما تشاوؤن إلا أن يشاء الله)<sup>(43)</sup>، (إن تحرص على هُدًاهُمْ فإنَّ الله لا يهدي من يُضلَّ وما لهم من ناصرين)<sup>(44)</sup>، (إنك لا تحدي من أحببت ولكنَّ الله يهدي من يشاء) الآية<sup>(45)</sup>.

انتهى ما كان تقييماً إذ ذاك والحمد لله.

قال الأستاذ أبو سعيد رضي الله عنه: ثمرأيت أن أبين معنى البيت السابع من أبيات الجواب، وهو قوله: [من الطويل].

7- إليك اختيار الكسب والرُّبُّ خالقٌ مُرِيدٌ بتدبير له في الخليقة / 151 ظ

وحلني على ذلك أني وقفت على كلام فيه لبعض الحسينين<sup>(46)</sup> عن الأبيات الذهنية يقتضي تنزيل البيت على غير المعنى المقصود منه، وذلك أنه بعدما ذكر البيت، قال ما نصه: {هذا القول لا يحتاج إليه في هذا الجواب لأنَّ فرضَ كافر بالله قد قضى الله كفره أيام حياته وموته على الكفر، لا ينبغي أن يقال إنَّ له اختياراً في

(38) سورة يونس: 25.

(39) سورة الأنعام: 39.

(40) سورة الأعراف: 186.

(41) سورة الصافات: 96.

(42) سورة الزمر: 62.

(43) سورة الإنسان: 30.

(44) سورة النحل: 37.

(45) سورة القصص: 56.

(46) لعله أبو إسحاق الشاطئي كما رجحنا ذلك.

كسب الإيمان وغيره، فإن ذلك مغالبة قدر الله تعالى، ومناقضة أحكام مشيئته، وكيف يصح في فكر عاقل سالم الفطرة، صحيح التصور، جعل الاختيار في كسب الإيمان وغيره من قضى الله كفره أيام حياته، وطبع على قلبه، فطرده عن رحمته، وأنه تعالى يقول في حكم كتابه (من يهد الله فهو المهتد) <sup>(47)</sup>. وغاية هذا الجحيب إذا نوّقش الحساب في جوابه، وطلب بالحججة عليه، أن يقول: هذا قول أهل العلم الذين يحملون وسطاً بين مذهب القدرية والجبرية، ثم جاء بعد هذا بكلام معناه: أن ما أثبتته العقول السليمة، والفتوا الصحيحة، لا يعارضُ ويعاندُ بقول من لم تثبت عصمته، ويعتمد على رواية ونقل وتقليد مغضٍّ بغير دليل}. انتهى.

{152} فأقول أولاً: إن البيت المذكور / جواب لقول الذبي " وهل لي اختيارٌ أن أحالف حكّمه" ، ومعنى هذا الجواب، أن كسب العبد لما يكتسبه من خير أو شرٍ يتعلّق به اختياره وإرادته وقت صدوره منه، مع العلم بأنّ الرَّبَّ سبحانه أراد وقوع ذلك الفعل مقروناً بذلك الإرادة التي للعبد، وخلق سبحانه الإرادة والفعل معاً فيه بقدرته على وفق إرادته، وهذا معنى قوله في البيت: "والرَّبُّ خالقٌ مُرِيدٌ" ، وتلك الإرادة التي خلق الله تعالى للعبد مع قدرته المخلوقة لها أيضاً، هي مناط التَّكليف ومورث الأمر والنهي، ووعد الثواب، ووعيد العقاب، ويكون ذلك كله خلقاً للرب تعالى.

ومراداته تبني مغالبة القدر، ومناقضة أحكام المشيئه الأزلية، إذ لا يدخل في الوجود إلا ما خلق الله تعالى على وفق ما أراد، فكيف يُرِيدُ على اختيار العبد لكتسيه الذي يفعله، التزام مغالبة أو مناقضة، مع أنه مراد الله منه وخلقه فيه على هذا التقدير، وإنما يلزم ذلك للقدرية القائلة باستقلال العبد بإرادته، وخلقه لفعله، دون أن يُضاف ذلك إلى ربه، بل قد يكون عندهم على خلاف إراداته، لأنَّ من قوْلِه أنَّ الله لا يريد الضلال / والمعاصي مع وقوع ذلك، تعالى أن يكون في ملکه ما لا يريد، 152 [ظ] أو يكون لأحد عنه غيَّ، أو يكون حالقاً لشيء إلا هو، وقد تم المعنى المقصود من هذا البيت السابع، ما ضمنته من المعنى في البيت الثامن، وهو قوله:

8- وما لم يرده الله ليس بكتابٍ تعالى وجعل الله ربُ البريات

.97 سورة الإسراء: (47)

AAM, 16 (2009) 185-208

وقد صرّح بهذا المعنى كله على كماله، قوله تعالى فيما ذكره عن نبيه نوح عليه السلام مخاطباً لقومه الكفار (ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن تُنصح لكم إن كان الله يريد أن يُغويكم) الآية<sup>(48)</sup> أنه خلقه فيه وأثبت الله تعالى إرادة ذلك به بقوله تعالى (إن كان الله يريد)، وأرسن إلى العبد اختياراً، وهو الإرادة بقوله (إن أردت)، وجعل إرادة العبد غير نافذة، إذ عارضتها إرادة الباري تعالى بقوله (ولا ينفعكم نصحي)، وليتأمل قوله تعالى بعد هذا (هو ربكم)، فإنه مُشيرٌ إلى البرهان، أي كيف لا يكون الأمر كذلك وهو رب ونحن العبيد، ثم خوّنهم وعيده الله تعالى على كفرهم بقوله: (ولإلهٌ مثلهم لا يُنْجِي بيتان المذكوران عن هذه الآية إلى غيرها، ولا / عَدَلًا عن طريقها، وفي القرآن من هذا المعنى كثير).

ولا يستقيم أن يقال في أبيات الجواب مع الإشارة إلى مواضع معانيها من القرآن أن ذلك استشهاد بالقرآن على كافر به غير مسلم له وهو الدليل ناظم الأبيات، لأنّ إما قصدت الدفع في وجه مقاصده، حيث قصد إظهار تناقض وتضاد في عقيدة أهل الإسلام، فأظهرت في الجواب اندفاع التناقض واستقامة طريقتهم على وجه صحيح في نظر العقل، وأشارت إلى مواضع استثناء ذلك من القرآن، لأنّه نَبَّأَ تعالى على وجود الأنظار العقلية كدليل التمانع في إثبات الوحدانية (لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا) <sup>(49)</sup> والله تعالى يقول (ما فرطنا في الكتاب من شيء) <sup>(50)</sup>.

ولولا الإطالة هنا لبيان المقاصد المنظومة في تلك الأبيات كلها بيتاً بيتاً.

وقوله في بقية البيت ”بتدبر له في الخلقة“، فيه وجهان:

أحدّهما: أنه نَبَّأَهُ على تدبر الله لكسب العبد في الحال بموافقة العاقبة والمال، قال الله تعالى (فسنستره لليسرى) <sup>(51)</sup> وقال في الفريق الآخر (فسنستره للعسرى) <sup>(52)</sup> وفي الحديث: {اعملوا فكلاً مُيَسِّرًا لما خلق لهم} <sup>(53)</sup>

(48) سورة هود: 34.

(49) سورة الأنبياء: 22.

(50) سورة الأعراف: 38.

(51) سورة الليل: 7.

(52) سورة الليل: 10.

(53) خرجه أبو داود في سننه 4 / 232 رقم 4694، 238-239.

{153} والوجه الثاني: أنه إشارة إلى / أن الله تعالى دبر الفعل الكسي على مجازة ما خلق للعبد المكتسب من إرادته، وعلى مناسبة قدرته، وإلا فيقال إذا كان كسب العبد خلقا للرب كما تقرر، فهلاً فقر الإنسان البحر مثلا، أو طار في الماء، حتى يصير ذلك أمراً معتمداً له، لأن قدرة الله تمنع ذلك كله، فيقال رَبَطَ الْكَسْبَ لِمُجازَةَ قَدْرَةِ الْعَبْدِ الْمُخْلوقَةِ الْقَاسِرَةِ مِنْ ذَلِكَ، فإن خرج عن المجازة يوماً، كان خارقا للعادة غير كسي، ولأجل هذه المجازة يتباين الناس في مقادير أفعالهم من القفر، وغيرهم يتباين قدرهم، لأنه تعالى خلق القدر متفاوتة، فكل يكتسب على قدر قدرته: (قل كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلِهِ) <sup>(54)</sup>.

وأقول بعد هذا: إن إنكار إضافة الاختيار إلى العبد في أعماله جحد للضرورة، ومخالفة للشريعة.

أمّا الضرورة فإن الإنسان يحس من نفسه الإرادات والمقاصد والبيات، ويفترش بين حاليه عامداً أو ساهياً وطائعاً أو مغلوباً، وإنما الفرق راجع إلى مقارنة الإرادة أو عدمها. وما صَحَّ التكليف بورود الأمر والنهي إلا بسبب ما خلق الله للعبد من الإرادة والقدرة، وحيث سَلَبَهُ ذلك لم يكُفُّهُ (لا يكُفُّ الله نفساً إلا أُسعها) <sup>(55)</sup>، {154} و {والقول / بالجبر المحس بمعزل عمّا أثبتته الشريعة من إرادات العباد وقدرهم، يقول تعالى: (لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمْ)} <sup>(56)</sup> (فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً) <sup>(57)</sup>.

(وما تشاوئن إلا أن يشاء الله) <sup>(58)</sup> (المشيئه هي الإرادة، ويقول تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) <sup>(59)</sup> والاستطاعه هي القدرة.

ذكر أبو داود في سننه عن ابن شهاب، قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا خطب: {كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ لَا بَعْدَ مَا هُوَ آتٍ، لَا يُعَجِّلُ اللَّهُ بِعِجْلَةٍ أَحَدٌ، وَلَا يَخْفِي لِأَمْرِ النَّاسِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، يَرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا، وَيَرِيدُ اللَّهُ أَمْرًا، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا كَرِهَ النَّاسُ لَا مُبِيدَ لِمَا قَرَبَ اللَّهُ، وَلَا مُغَرِّبَ لِمَا بَعْدَ اللَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ}. انتهى.

(54) سورة الإسراء: 84.

(55) سورة البقرة: 286.

(56) سورة التكوير: 28.

(57) سورة الإنسان: 29.

(58) سورة الإنسان: 30.

(59) سورة التغابن: 16.

ثم يقال في مذهب أهل السنة إنه جبرٌ باعتبار أنَّ ما عند العبد من إرادة واستطاعة وكسب فهو خلقٌ للرب، فقد آل ب لهذا الاعتبار إلى الجبر، لكن مع مراعاة الفضل في الشواب والعدل في العقاب ملأه تعالى من حجة الملك على الرقاب (قل فللهم اللهم أنت أعلم بحالكم أجمعين) <sup>(60)</sup>، وبهذا الاعتبار جاء قوله (قل إنَّ الأمر كُلُّهُ لِللهِ) <sup>(61)</sup> {154} ظ } (ألا لِهِ الْحَلْقُ وَالْأَمْرُ) <sup>(62)</sup> / عليه تزلت الكلمة التي هي كثُرٌ من كوز الحنة كما ذكر في الحديث وهي (لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) <sup>(63)</sup>، أي لا تحول عن معصية الله ولا قوَّةَ على طاعة الله إِلَّا بِاللَّهِ، وحقيقة المعنى الذي تؤديه الكلمة لا تحول لأحد عن شيءٍ ولا قوَّةَ على شيءٍ إِلَّا بِاللَّهِ، فانتظمت الكلمة لالمعاصي والطاعات، كما انتظمت غيرها من سائر المفهولات والمتردكات.

ثم انظر كيف جعل المتكلم على البيت الخطاب بقولي ”إليك اختيار الكسب“ مقصوداً به مثل الكافر الناظم لأبيات السؤال، وإنما قصدنا به خطاب مُكْلَفٌ من كان، وكيف جعل من مقتضى البيت أن لذلك الكافر المطبوخ على قلبه اختياراً في كسب الإيمان، مع أن الإيمان في البيت غير مذكور، وإنما ذكر فيه الكسب، و Kelvin ذلك الكافر إنما هو كفره، وقد قارنه اختياراً، فاستمر البيت على ذلك في حقه، كما استمر في حق المؤمن على كسبه لإيمانه، وكيف أضاف إلى مقتضى البيت:

وإلى أهل المذهب الوسط، وهم أهل السنة أنَّ كسب الإيمان يصحُّ أن يختاره الكافر الموصوف، وأن يصدر عنه مع فرض أن الله تعالى لم يرده منه، فألزم على ذلك / {155} و } المغالبة للقدر، والمناقضة للمشيئة وليس في البيت تعرض لذلك، إذ كسب كلُّ إنسان فعله وخليه، وأهل المذهب الوسط بُراء من ذلك عند فرض كافر على ذلك الوصف، وقد تكلَّموا على مذهب أبي هب من علم علم الله فيه، وقالوا: إن تكليفه للإيمان من باب التكليف بما لا يطاق وهو واقع على هذا الوجه، لأن وقوع خلاف المعلوم والمراد محال، فليس الإيمان له في كسب ولا اختيار، وإنما أضاف ذلك إلى مقتضى البيت من مقابلة بين السؤال، وهو قوله: ” وهل لي اختيار أن حالف حكمه“ أي فضاه على، وقابلته بقولي: ”إليك اختيار الكسب“

(60) سورة الأئمَّة: 149.

(61) سورة آل عمران: 154.

(62) سورة الأعراف: 54.

(63) خرجة ابن حنبل في مسنده 8/ 89 رقم 21445.

على معنى: إليك ما سأله عنك، وأعرض عن بقية البيت، وعن البيت الآخر بعده.  
 وإنما قلت في البيتين: إليك اختيار كسبك الذي خلقه الله لك، وإرادة منك كائنا ما كان وما لم يرده الله منك ولا من غيرك، فوقعه حال تعالى الله وجل رب كل شيء عن وقوع شيء في ملكه على خلاف حكمه.

وهنا انتهي القول فيما أردت بيانه والحمد لله.

وكان تقىيد المؤلف رضي الله عنه ورحمه للأصل في أوائل ربيع الثاني من عام اثنين وستين وسبعيناً / 155 ظ

\*\*\*

### المصادر والمراجع

- . الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب . تحقيق محمد عبد الله عنان . مكتبة الحاجي القاهرة . بلا تاريخ.
- . اختصار أحكام البرزلي لأحمد بن يحيى الونشريسي التلميسي (مخطوط في خزانة خاصة).
- . الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي الأندلسي . ج 2 . دار المعرفة . بيروت . بلا تاريخ.
- . الإفادات والإنشادات للشاطئي . دراسة وتحقيق د. محمد أبو الأجنفان . مؤسسة الرسالة، بيروت 1988.
- . تقرير الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد (فرج بن قاسم بن لب) مخطوط بمكتبة دير الإسكوريال بإسبانيا رقم 1096.
- . درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي . تحقيق محمد الأحمدي أبو النور . المكتبة العتيقة تونس، دار التراث القاهرة . بلا تاريخ.
- . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني . تحقيق محمد سيد جاد الحق . دار الكتب الحديثة . مطبعة المدى، القاهرة 1967.
- . روضة الإعلام بمتنزلة العربية من علوم الإسلام لابن الأزرق الغرناطي . تحقيق سعيدة العلمي . منشورات

- كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا 1999.
- . سنن أبي داود . مكتبة مصطفى الحلبي . القاهرة 1952.
- . شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزية . مكتبة المعارف القاهرة . بلا تاريخ .
- . صحيح مسلم . دار إحياء التراث العربي . بيروت . بلا تاريخ .
- . فتاوى الإمام الشاطئي . تحقيق وتقديم د. محمد أبو الأحفان . مطبعة الكواكب تونس . ط 2 . 1985.
- . الكتبية الكامنة في من لقيناه من شعراء المائة الثامنة للسان الدين بن الخطيب . تحقيق د. إحسان عباس . دار الثقافة بيروت . بلا تاريخ .
- . مجموع فتاوى ابن تيمية . ج 8 . مكتبة المعارف الرباط . بلا تاريخ .
- . المخطوطات العربية في الإسكندرية . إعداد ليفي بروفنسال . ج 3 . باريس 1928.
- . المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب لأحمد الونشريسي . تحقيق مجموعة من الأساتذة . منشورات الأوقاف والشؤون الإسلامية . الرباط 1401/1981 م.
- . المواقفات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطئي بشرح الشيخ الأستاذ عبد الله دراز دار المعرفة . بيروت . بلا تاريخ .
- . بنيوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة لأبي سعيد فرج بن لب الغناطي . دراسة وتحقيق وتعليق قطب الريسيوني . دار ابن حزم بيروت 2005.